قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعى والمعاشات والتعويضات للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٥/٧ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية بقطاع التأمينات المؤرخة ٢٠٠٧/٩/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من نظام التأمين الاجتماعى للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية ، النص الآتى :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق فيما عدا المعاش المخفض فيستحق فى أول الشهـــر الذى انتهت فيه خـدمة العامل ما لم يكن قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذى ستحدد على أساسه نسبة التخفيض .

وتزاد قيمة المعاش سنويًا بعد سنتين من تاريخ ربطه بمقدار (٢٪) من قيمة معاش السنة السابقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى